

قرار رقم (30) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعديل المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم (12) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/7/16 بشأن تعديل المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

تقرر ما يلي:

مادة أولى: تعديل نص المادة (274) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 لتكون على النحو التالي:

"يجب أن يكون العرض المقدم بموجب العرض الإلزامي، عرضاً نقدياً لا يقل عن، إما:

(1) المتوسط المرجح للسعر اليومي في البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الإستحواذ الإلزامي، وتحتسب البورصة ذلك السعر. أو؛


(2) أعلى سعر مدفوع من قبل مقدم العرض، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الإستحواذ الإلزامي.

أيهما أعلى."



مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

  
صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 31 يوليو 2013.